

او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشرا
ما نقص عن قيمة المبيع او زاد ولو شهد
على البائع بالمبيع بالغبن الي سنة وقيمة
الف وان شأ من الشهود قيمة حالا
وان شأ اخذ المشتري الي سنة ايا ما اخطأ
بري الاض وفي الطلاق قبل وطى وخطوة
ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهد انه
طلقها فلانا واخران طلقها واحدة قبل
الدخول ثم رجعا فضمنا نصف المهر
على شهود الثلاث لا غير ولو بعد وطى
او خطوة فلا ضمان ولو شهد بعقوبة فجمعا
ضمنا القيمة مطلقا والوال للعتق وفي
التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة
يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يودي ما عليه
اليها وفي الاستيلاء يضمنان نقصان
قيمتها فان مات المولي عتقت وضمنا
قيمتها

قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم
يقتضا وضمن شهود الفروع برجوعهم
لاشهود الاصل بقولهم لم تشهد الفروع
على شهادتنا او اشهدنا بم وغلظنا ولا
اعتبار بقول الفروع كذب الاصول
او غلظنا وضمن المزكوة بالرجوع مع
علمهم بكونهم عبدا اما مع اخطافلا
وضمن شهود التعليق لاشهود الا
كتاب الوكالة التوكيل صحيح ولو
اقامة غيره مقام نفسه في تصرف جائز
معلوم من ملكه فلا يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو
طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح
ما ينفعه كقبول هبة وباترده بين
ضرا ونفع كبيع واجارة ان ما زونا
والا توقف على اجازة وليه ولا يصح